ر وان شرى منها سهما ثم شرى باقيها فالشفعة في السهم فقط وان ابتاعها بثمن مؤجل فرجع
عنه ثم باخذها الشفيع بالثمن الباقي المنوب والا نكره الحيلة في اسقاطها عند ابي حنيفة ويرفع
قبل وجوبها وعند محمد يكره ولا شفيع اخذ حصة بعض المشتري لا حصة بعض البايعين
والجار اخذ بعض مشاع بيع وقف وان وقع في غير جانبه وللعبد الماذون المديون الشفعة
في مبيع سيده بالعكس وصح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع قسمة والكل
وقول رواية عن الامام فالاقل الذي لا يتغابن فيه **كتاب القسمة** هي جمع نصيب شايع
في معين وتشتمل على افراز والمبادلة والافراز اغلب في المثليات فياخذ الشريك حقه منها
حال غيبة صاحبه ولو استرداه فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته من اخيه بحصته منه والمبادلة
اغلب في غيرها فلا ياخذه ولا يبيع من اخيه بعد الشراء والقسمة يجبر عليها وبطلب الشريك في
متحد الجنس لا في غيره وندب للقاضي نصب قاسم نزه من بيت المال ليقسم لها اجر فان لم يفعل
ينصب قاسما يقسم باجر يعقده له القاضي وهو على عدد الرؤس وعندهما على قدر السهام
واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة وان لها فعلى الخلاف
ويكون عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القاسم
يشترك او صح الا القسم بانفسهم الا ام القاضي ويقسم على الصبي وليه او وصيه فان لم يكن
فلابد ام القاضي ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت وعدد
الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى والمذكور مطلق ملكه
وان برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو لم يبرهنوا على الموت
وعدد الورثة والعقار في ايديهم وصرحوا وارث غائب او صبي قسم ونصب وكيل لا وصي
لقبض حصة الغائب والوصي ولو كان العقار في يد الغائب او شيء منه في يد مودعه
او في يد الصغير لا يقسم وكذا لو جيء بوارث واحد او كانوا ستة من دخان احدهم ولا تنقطع
كل حق الشركاء بنصيبه بعد القسمة فيطالب بعيب وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم
وان انتفع البعض دون البعض قسم طلب ذو النفع لا يطلب الآخر نحو الاصبع والفرس والرحى
من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضهما في بعض ولا الجواهر والحمام ولا البئر

ولا الرحى

ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الخاتمين وان تراضيا لا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما
والدور في محلة واحدة يقسم كل على حدته وفالا ان كان الاصلح قسمة بعضها في بعض جاز
وفي حمرين يقسم كل على حدته اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار وحانوت والبيوت
في محلة واحدة او في محلات كحوانيت قسمة بعضها في بعض والمنازل المتلاصقة كالبيوت
والمتباينة كالدور **فصل** وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويزرعه
ويقوم بناؤه ويفرز كل نصيب بطريقه ومرسه به ويلقب الانصباء بالاول والثاني
والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول من خرج اسمه اولا والثاني من خرج ثانيا والثالث
لمن خرج ثالثا ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع نصيب احد الطريق لاحدهم
في نصيب اخر دار يشترط في القسمة صرفه عنه ان امكن والا فسخت ويقسم سهمين من
العلو سهم للسفل وعند ابي يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعلى الخلاف
فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة
وتقبل شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد وان فاز قبضته ثم اخذ بعضه حلف حصته
وان قال فزت ان اقر بالاستيفاء اصابني كذا او لم يسلم الي وكذبه الاخر تحالفا وفسخت
ولو ادعى غبنا لا يعتبر الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحش ولو استحق
بعض معين من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه في حظ شريكه وكذا في الشائع
وعند ابي يوسف تفسخ وفي بعض شائع في الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة دين
على الميت يحيط نقضت وكذا لو غرم محيط الا اذا بقي له سهم يفي به ولو ابرأه الغرماء او اداه
الورثة متفاوتا لم تنقض مطلقا **فصل** ويجوز المهايأة ويجبر عليها في دار واحدة
يسكن هذا بعضا وهذا بعضا او هذا اعلوها وهذا اسفلها وفي بيت صغير
يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا ولا اجارة واخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم
هذا يوما وهذا يوما وفي عبدين يخدم احدهما والآخر ولو اتفقا على ان
كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا خلافا والكسوة وفي دارين يسكن هذا
هذه وهذا الاخرى لا يجوز ذلك في دار او داريين الا برضاهما خلافا لهما ويجوز

Copyright © Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)